

المبسوط في فقه الإمامية

[263] * (فصل) * * (فيما يجوز الذكاة به وما لا يجوز) * كل محدد يتأتى الذبح به

ينظر فيه ، فان كان من حديد أو صفر أو خشب أو ليطة وهو القصب أو مروة وهي الحجارة الحادة حلت الذكاة بكل هذا إلا ما كان من سن أو ظفر ، فانه لا يحل الذكاة بواحد منهما ، فان خالف وفعل به لم يحل أكلهما سواء كان متصلا أو منفصلا ، وقال بعضهم في السن والظفر المنفصلين إن خالف وفعل حل أكله ، وإن كان متصلا لم يحل ، والاول مذهبنا غير انه لا يجوز عندنا أن يعدل عن الحديد إلى غيره مع القدرة عليه . إذا توالى على الصيد رميان من اثنين أحدهما بعد الآخر لم يخل الاول من ثلاثة أحوال إما أن لا يحطه عن الامتناع ، أو يحطه عنه ويصيره في حكم المذبوح أو يحطه عنه ولا يصيره في حكم المذبوح . فان لم يحط الاول عن الامتناع مثل أن جرحه وهو على الامتناع ثم رماه الثاني فقتله ملكه وحل أكله ، لان العقر الاول ما غير له حكم ملك . وإن رماه الاول فصيره في حكم المذبوح ، مثل أن قطع الحلقوم والمرئ ، أو وقع السهم في ثغرة النحر أو أصابه في مقتل كالقلب والخاصرة فقد ملكه ، وحل أكله فإذا رماه الثاني فقد جنى على ملك غيره ، ولم يغير له حكما ، فيكون عليه ضمان ما نقص إن كان العقر الثاني أفسد لحما أو شق جلدا كرجل ذبح شاة ثم جاء آخر فجرحها فلا ضمان عليه ، إلا أن يكون أفسد بالجرح . فان رماه الاول فأثبتته ولم يصيره في حكم المذبوح بل بقيت فيه الحياة مستقرة مثل أن كسر ساقه إن كان يمتنع برجله كالطبي أو جناحه إن كان يمتنع به كالحمام ، أو رجله وجناحه إن كان يمتنع بهما كالقبيح والدراج ، والحيوة مستقرة فيه ، فقد ملكه لما روى أن النبي صلى الله عليه وآله مر بطير حاقف أي مثخن بالجرح فهم أصحابه به فقال